

- 4- نسخة من الصفحة الأولى لجواز السفر نافذ الصلاحية.
- 5- نسخة من شهادة الترسيم بالدكتوراه بعنوان السنة الجامعية الحالية 2023-2024.
- 6- شهادة دعم ممضاة من طرف الأستاذ المشرف على الأطروحة.
- 7- نسخة من اتفاقية الإشراف المزدوج ممضاة من الطرف التونسي والأجنبي وسارية المفعول مصحوبة بر رسالة استقبال في صورة عدم ذكر أو تغيير فترة الترخيص بالاتفاقية (بالنسبة لطلبة الدكتوراه المسجلين تحت اشراف مزدوج)
- 8- نسخة من اتفاقية ترخيص ممضاة من الطرف التونسي والأجنبي تحدد بوضوح بداية ونهاية الترخيص، تسبّب من موقع واب جامعة سوسة لا تقل مدة عن شهرين مع برنامج مفصل للترخيص (بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير المسجلين تحت اشراف مزدوج)
- 9- الالتزام الخاتم بمنح الاذن الأول المحمول من موقع واب جامعة سوسة: www.uso.rnu.tn، بعد تعميره والتعريف بالإمضاء.
- 10- نسخة من تقرير الترخيص بالخارج ممضاة من طرف الأستاذين المؤطرتين التونسي والأجنبي ومن مدير مدرسة الدكتوراه (في صورة تمنع الطالب بمنحة تداول بعنوان السنة الجامعية الفارطة) مرفقاً بنسخة من جواز السفر تبين تاريخ الدخول والخروج.
- 11- سيرة ذاتية مدعاة بالأنشطة البحثية (نشريات، مقالات إلى آخره، تحمل وجوباً اسم جامعة سوسة).
- 12- نسخة من شهادة الماجستير وشهادة الإجازة أو الأستاذية المتحصل عليها.
- 13- نسخة من كشف أعداد سنوات الدراسة (بداية من شهادة البكالوريا).
- 14- شهادة في عدم الانخراط بالصناديق الاجتماعية (CNSS - CNRPS -).

ملاحظة هامة:

- لا تتم دراسة الملفات الواردة بعد الأجل المحدد بالبلاغ يوم 19 أبريل 2024.
- لا تتم دراسة الملفات التي تنقصها أي وثيقة من الوثائق المطلوبة والمذكورة أعلاه.
- يعتبر آخر تاريخ لانطلاق الترخصات يوم 01 أكتوبر 2024 وأخر أجل لانتهائتها يوم 31 ديسمبر 2024.
- ضرورة حسن قراءة الالتزام الخاص بمنح التداول والتعريف بالإمضاء واحترام كل بنوده.
- لا تحتسب المقالات والمنشورات إلى آخره التي لا تحتوي على اسم جامعة سوسة ضمن مجموع النقاط التي يتحصل عليها الطالب وذلك عند تقييم الملف.
- في صورة تغيير بلد الترخيص، يجب على الطالب إعادة التسجيل عبر موقع واب الإدارية العامة للشؤون الطالبية www.best.rnu.tn
- لا يمكن للطالب تأجيل سفره أكثر من مرّة واحدة ويتم التأجيل إثر إرسال مطلب إلى رئيس الجامعة عن طريق التسلسل الإداري مذيلاً برأي الأستاذ المشرف ومدير مدرسة الدكتوراه المعنية ورئيس المؤسسة قبل شهر من موعد الترخيص.
- لا يمكن للطالب تأجيل سفره إلى بلد الترخيص لفترة تقل عن الشهر.
- يتبع على الطالب أن يكون صاحب حساب بنكي شخصي (انظر الإجراءات والشروط العامة المصاحبة للبلاغ).
- في صورة التخلّي عن المنحة لأي سبب كان لا يمكن للطالب تقديم مطلب جديد بعنوان نفس السنة الجامعية.
- في صورة عدم التأكّد من الحصول على التأشيرة للالتحاق بمركز الترخيص في التاريخ المحدد بشهادة المنحة على الطالب وجوباً إعلام الجامعة واتباع تعليماتها في الغرض إلى حين الحصول على التأشيرة.
- على الطالب إبلاغ البعثات الجامعية والdiplomasie بالخارج في صورة اضطراره الانقطاع عن الترخيص وذلك قبل عودته إلى تونس لإيقاف صرف منحة المدة المتبقية من فترة الترخيص وإلا سيطالب بارجاع المبالغ التي تحصل عليها دون وجه حق.